

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل الفاتحة ركن في كل ركعة ؟ .

قوله وقراءة الفاتحة .

الصحيح من المذهب : أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه ركن في الأوليين وعنه ليست ركنًا مطلقًا ويجزئه آية من غيرها قال في الفروع : وظاهره لو قصرت ولو كانت كلمة وأن الفاتحة سنة .

وأطلق في المستوعب الروايتين في تعيين الفاتحة .

واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا تجب في الجنازة بل تستحب .

وذكر الحلواني رواية : لا يكفي إلا سبع آيات من غيرها .

وعنه ما تيسر وعنه لا تجب قراءة في الأوليين والفجر وعنه إن نسيها فيهما قرأها في

الثالثة والرابعة مرتين وسجد للسهو زاد عبد الله في هذه الرواية : وإن ترك القراءة في ثلاث ثم ذكر في الرابعة فسدت صلاته واستأنفها وذكر ابن عقيل : إن نسيها في ركعة أتى بها فيما بعدها مرتين ويعتد بها .

ويسجد للسهو قال في الفنون : وقد أشار إليه أحمد .

فائدتان .

إحداهما : تجب الفاتحة على الإمام والمنفرد وكذا على المأموم لكن الإمام يتحملها عنه هذا المعنى في كلام القاضي وغيره واقتصر عليه في الفروع .

وقيل : تجب القراءة على المأموم في الظهر والعصر حيث تجب فيهما على الإمام والمنفرد ذكره في الرعاية .

الثانية : قوله والطمأنينة في هذه الأفعال .

بلا نزاع وحدها : حصول السكون وإن قل على الصحيح من المذهب جزم به في النظم وقدمه في الفروع و ابن تميم و الرعاية و الفائق و مجمع البحرين .

قال في الرعاية : فإن نقص عنه فاحتمالان .

وقيل : هي بقدر الذكر الواجب قال المجد في شرحه وتبعه في الحاوي الكبير : وهو الأقوى وجزم به في المذهب و الحاوي الصغير .

وفائدة الوجهين : إذا نسي التسبيح في ركوعه أو سجوده أو التحميد في اعتداله أو سؤال المغفرة في جلوسه أو عجز عنه لعجمة أو خرس أو تعمد تركه .

وقلنا : هو سنة واطمأن قدرا لا يتسع له - فصلاته صحيحة على الوجه الأول - ولا تصح على

الثاني .

وقيل : هي بقدر ظنه أن مأمومه أتت بما يلزمه